

دروس في علم الأصول

[407] ونجاسته، والاصل السببي باحرازه الاثر الشرعي وهو طهارة الثوب، يهدم الركن الثاني للاصل المسببي، ولكن الاصل المسببي باعتبار عجزه عن إحراز نجاسة الماء كما تقدم لا يهدم الركن الثاني للاصل السببي، فالاصل السببي تام الاركان فيجري والاصل المسببي قد انهدم ركنه الثاني فلا يجري. وقد عممت فكرة الحكومة للاصل السببي على الاصل المسببي لحالات التوافق بين الاصلين أيضا فاعتبر الاصل المسببي طوليا دائما ومرتبا على عدم جريان الاصل السببي سواء كان موافقا له أو مخالفا لان الاصل السببي إذا جرى الغى موضوع المسببي على أي حال.
